

ملحق تعديلي عدد 14
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمؤسسات الصحافة المكتوبة
الورقية والإلكترونية

بين الممضين أسفله :

- جامعة مدبري الصحف

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة العامة للإعلام

من جهة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 أوت 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أوت 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 77 المؤرخ في 20 سبتمبر 2016،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل وجامعة مدبري الصحف بتاريخ 23 سبتمبر 2017.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 1 و17 مكرر و47 و55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية في كامل تراب الجمهورية على علاقات الشغل بين المؤجرين والعمال من الجنسين في مؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية والإلكترونية التي تملك أو تنشر أو تطبع أو توزع جريدة يومية أو نشرية منتظمة كما تطبق على مؤسسات الإشهار التجاري.

الفصل 17 مكرر (جديد) : منحة الحضور

تضاف إلى منحة الحضور المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الجاري بها العمل زيادة كما يلي:

. 6% في الشهر بداية من أول أوت 2016 وتطبق هذه الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2015.

. 6% في الشهر بداية من أول ماي 2017 وتطبق هذه الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2016.

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

تضاف إلى كافة العمال زيادة في منحة النقل الجمالية والشهرية المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية للصحافة المكتوبة الجاري بها العمل وفي منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما يلي:

. 6% في الشهر بداية من أول أوت 2016 وتطبق هذه الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2015 وعلى منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982.

. 6% في الشهر بداية من أول ماي 2017 وتطبق هذه الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2016 وعلى مبلغ منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 بعد زيادة سنة 2016.

الفصل 55 (جديد) منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

تضاف إلى منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة لمؤسسة الصحافة المكتوبة الجاري بها العمل كما يلي:

. 6% في الشهر بداية من أول أوت 2016 وتطبق هذه الزيادة على المنح المسندة سنة 2015.

. 6% في الشهر بداية من أول ماي 2017 وتطبق هذه الزيادة على المنح المسندة سنة 2016 .

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة لهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

. الجدولين عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

. الجدولين عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

تونس في 23 سبتمبر 2017.

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس جامعة مدبري
الصحف

الطيب الزهار

الأمين العام للاتحاد
العام التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للنقابة
العامة للإعلام

محمد السعيد